

## الجهل وأثره في المكاسب الخرمة

«دراسة فقهية مقارنة»

إعداد: أول الذكر جيلاني، الليسانسي، الماجستير

### ملخص

إن موضوع المعاملات المالية موضوع مهم حيث يمس حاجة المسلم اليومية تتعلق بماله ومكاسبه. والناس قد حبب إليهم المال على فطرتهم، والناظر في أسباب تملك الأموال يجد أنها كثيرة الأشكال ومتشعبه المسائل، وقد خاض الناس في العصر الحاضر شتى أنواع المعاملات المالية المعاصرة منها الحلال ومنها الحرام، لكن الذي اكتسب من الحرام قد اعتذر بأنه حاز هذه الأموال في جهل فادعى أنه لا يؤخذ عليه منها وبالتالي لا يؤثر شيئاً في حيازة تلك الأموال. مع أن الجهل في مثل هذا الأمر يعد تقصيراً منه؛ لإمكانه السؤال تجاه أهل العلم المتخصصين في مجاله.

كلمات الدالة: المعاملات المالية المعاصرة، الجهل، المكاسب الخرمة

### Abstrack

*The subject of financial transactions is an important topic, where it touches the Muslim's daily need for his money and profits. People have loved them money on their pie, and the consideration of the reasons for the ownership of the funds find it many forms and complex issues. People in the present era have been engaged in various types of modern financial transactions, including halal, including haraam. But who has gained from haraam has apologized for having received this money in ignorance, so he claimed that it is not taken from it, thus affecting nothing in the possession of those funds, although ignorance in such a matter is a shortcoming of it; it can question the scholars specialized in its field.*

Key words: Contemporary financial transactions, Ignorance, Forbidden gains.

### تمهيد

فإن الشرع الحكيم قد جاء بما يصلح العباد دنياهم وأخراهم، فما حرم شيئاً إلا لما فيه مفسدة للإنسان، وإذا انتفت منه فهو مما أحل له، وما أحل أكثر مما حرم؛ لأن الله جعل الأرض وما فيها لصالح العباد، حيث قال الله جل جلاله: **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**<sup>(١)</sup>. وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل<sup>(٢)</sup>.

وقد أرشد الإسلام إلى الكسب الطيب بطرقه المشروعة، ما يقيهم من عذاب الله في الآخرة، وبعث إلينا رسوله ﷺ فعرفنا بالطيب النافع المشروع، وحذرنا ونهاانا عن الضار الخبيث المنوع، قال الله ﷺ: **وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ**<sup>(٣)</sup>.

وعن سلمان الفارسي ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن، والجبن، والفراء قال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه»<sup>(٤)</sup>.

وإن كاسب المال الحرام متعرض للعنة الله ورسوله. ولقد جاءت النصوص الصريحة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية لعن الراشي والمرتشي، ولعن آكل الربا،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله (ت ١٢٥٠ هـ)، «فتح القدير»، ١/٧١-٧٢، دار ابن كثير - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٤) الحديث رواه بلفظه الترمذى فى سننه فى أبواب اللباس / باب ما جاء فى لبس الفراء، الحديث رقم: ١٧٢٦، ٤/٢٢٠، وابن ماجه فى سننه كتاب الأطعمة / باب أكل الجبن والسمن، الحديث رقم: ٣٣٦٧، ٢/١١١٧.

وموكله، وكاتبه، وشاهديه، ولعن بايع الخمرة، ومتبعها. فـأـكـلـ الـمـالـ الـحـرـامـ مـلـعـونـ بـلـعـنـةـ اللهـ وـمـلـعـونـ بـلـعـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ وـأـنـ الـمـكـاـبـ الـمـحـرـمـةـ تـنـفـيـ بـوـجـوـدـهـ أـسـبـابـ الـبـرـكـةـ وـالـخـيـرـ وـالـطـمـانـيـنـةـ؛ لـأـنـهـ مـنـ عـمـلـ الشـيـطـانـ، وـيـحـلـ مـكـاـنـاـ الشـقـاءـ وـالـقـلـقـ وـالـمـشـاـكـلـ بـجـمـيـعـ أـشـكـالـهـ، وـخـبـثـ النـفـوسـ، وـقـسـاوـةـ الـقـلـوبـ.

ويظهر مدى خطورة الأموال المحرمة أو أنشطة الفساد الاقتصادي من حيث الآثار السيئة على المجتمع لهذه الجرائم والكسب الحرام، ويمكن إيجازها فيما يلي:

- **الأثر الديني:** ويتمثل في مخالفة مرتكبي هذه الجرائم لأحكام وتوجيهات

الدين الذي يقضى بعدم الكسب الحرام والاعتداء على أموال الآخرين  
والممارسات الاقتصادية الضارة.

- **الأثر الاجتماعي:** ويظهر فيما يحدثه ارتكاب هذه الجرائم وإشاعتها من

إحساس المواطنين المتزمتين بالحلال باليأس، وباختلاط المواقف عليهم بما

يدفعهم إلى المشاركة في هذه الجرائم، فضلاً على ما يحدثه ذلك بالنسبة

لآخرين من محاولة تقليد المجرمين طلما أن الظاهرة تتزايد ولا تتوقف، وما

يؤدي ذلك إلى الإحساس بالظلم الاجتماعي لوجود مجموعة تكسب بطرق

مخالفة أموالاً كثيرة ومن يلتزم بالحلال الحض يكسب قليلاً.

- **الأثر الاقتصادي:** ويتمثل في عدة أمور، منها: نقص كفاءة الأداء

الاقتصادي لما تحدثه الرشوة والعمولات من ترسية العمليات على المقاولين

والموردين الأقل كفاءة والأعلى تكلفة. ثم عدم عدالة في توزيع الثروة والناتج

بين أفراد المجتمع نتيجة أكل أموال الناس بالباطل. وقد يكون الإضرار

بتبذيد موارد الدولة المحدودة في أغراض لا تفيذ الاقتصاد القومي كما أنه

قد يكون الإضرار بحياة المواطنين وصحتهم بتوفير السلع المحرمة والتي تحتوي على غش خاصة السلع الغذائية والمساكن ثم المخدرات<sup>(٥)</sup>. وإن موضوع "الجهل وأثره في المكاسب المحرمة" موضوع مهم حيث أن مادته حديثة الشأن وكثيرة الأشكال ومتشعبه المسائل، وقد خاض الناس في شتى أنواع المعاملات المالية المعاصرة منها الحلال ومنها الحرام، والذي اكتسب من الحرام قد اعتذر بأنه حاز هذه الأموال في جهل فادعى أنه لا يؤخذ عليه منها وبالتالي لا يؤثر شيئاً في حكم هذه الحياة.

وفي هذا البحث سأقوم – بإذن الله تعالى – ببيان أحكام تتعلق بالجهل وأثره في المكاسب المحرمة، حيث أحل فيه تعريفات تتعلق بمفهوم الجهل، والمكاسب المحرمة، ثم مدى ملكية المال المقبوض من المكاسب المحرمة، ثم مفهوم الجهل وأقسامه، ومدى أثر الجهل في المكاسب المحرمة، والله أسأل أن يوفقني إلى الصواب.

#### المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

##### أولاًً: تعريف الجهل:

**الجهل لغة :** نقىض العلم . يقال جهلت الشيء جهلاً وجهالةً بخلاف علمته ، وجهل على غيره سمه أو خطأ . وجهل الحق أضعاه ، فهو جاهل وجهل . وجهلته - بالتشقيل - نسبته إلى الجهل .

**والجهل في الاصطلاح :** هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ، وهو قسمان : بسيط ومركب .

أ - **الجهل البسيط :** هو عدم العلم من شأنه أن يكون عالماً .

(٥) د. محمد عبد الحليم عمر، «التوبة من المال الحرام» وهي ورقة العمل في الحلقة النقاشية الثانية عشرة، ص ٢٢-٢٣، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر - القاهرة، ١٩٩٩م.

ب - الجهل المركب : عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. سمي به؛ لأنّه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، فهذا جهل آخر قد ترکب معًا<sup>(٦)</sup>.

### ثانيًا: تعريف الكسب

**تعريف الكسب:** يطلق الكسب في الأصل على الجمع والتحصيل، ثم أطلق على الفعل المفضي إلى اجتلاع نفع أو دفع ضر، فلا يوصف فعل الله تعالى بأنه كسب؛ لكونه منزهًا عن جلب نفع أو دفع ضر.

وقد يطلق الكسب ويراد به ابتغاء وطلب وإصابة الرزق، أو السعي في طلب الرزق والمعيشة<sup>(٧)</sup>.

ومن جهة أخرى يستعمل الفقهاء كلمة "الكسب" بمعنى: ما حصل بسبب العين وليس منها، ككسب العبد ونحوه<sup>(٨)</sup>، فالكسب في اللغة يطلق على السعي ، وعلى ما يجنيه الشخص من سعيه .

(٦) أحمد بن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، (ج هـ ل)، ٤٨٩/١، النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، «تحذيب الأسماء واللغات»، (ج هـ ل)، ٥٧/٣، دار الكتب العلمية —، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ)، «شرح التلويح على التوضيح»، ١٨١-١٨٠/٢، دار الكتب العلمية — بيروت، المناوي، عبد الرؤوف بن تاج الدين الحدادي (ت ١٣٣١ هـ)، «التوقيف على مهمات التعريف»، (ج هـ ل)، ١٣٣، عالم الكتب — القاهرة، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٧) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦ هـ)، «مختر الصاحب»، (ك س ب)، ٤٩٤، دار المعرفة — بيروت، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١ هـ)، «لسان العرب»، ك س ب، ٦٥٦/٧، دار صادر — بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، ابن فارس، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٥٣٩٥ هـ)، «معجم مقاييس اللغة»، ك س ب، ١٧٩/٥، ط ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، دار الفكر — بيروت، د. محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١٤٢/٣، دار الفضيلة — القاهرة.

(٨) د. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ٣٨٠، دار البشير جدة، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

ثالثاً: تعريف الحرام:

**والحرام لغةً**: له عدة معان، منها: المنع، والتشديد، وضد الحال، والواجب الثابت الواقع. يقال: حُرْمَ الشَّيْءُ (بالضم) حُرْمًا وحُرْمًا أي: امتنع فعله. والممنوع يسمى حراماً تسمية بالمصدر وبه سمي. وقد يقصر فيقال: حرم مثل زمان وزمن. والحرمة (بالضم): ما لا يحل انتهاكه. وحرام جمعه حُرُمٌ (بضمتين)<sup>(٩)</sup>.

والحرام – أيضاً – : الواجب الثابت الواقع<sup>(١٠)</sup>، قال الله ﷺ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا<sup>(١١)</sup>؛ أي حق واجب عليها أن لا ترجع إلى دنياهَا قبل يوم القيمة كذا روي معنى الآية عن ابن عباس<sup>(١٢)</sup>.

وأما الحرام اصطلاحاً فقد عُرِفَ بتعريفات عديدة، وسأذكر بعضها ثم أكتفي بشرح التعريف المختار.

أولاًً: تعريف الحرام عند الإمام الأمدي وهو: "ما ينتهي فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له"<sup>(١٣)</sup>.

<sup>(٩)</sup> الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت ٧٧٠ هـ)، «المصباح المنير»، (ح ر م) ص ٨٢، المكتبة العلمية – بيروت، ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، (ح ر م)، ٤٥/٢.

<sup>(١٠)</sup> ابن منظور، «لسان العرب»، (ح ر م)، ٤١٤/٢.

<sup>(١١)</sup> سورة الأنبياء، الآية: ٩٥.

<sup>(١٢)</sup> ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤ هـ)، «تفسير القرآن العظيم»، ٣٧٢/٥، دار طيبة – المدينة المنورة ، ط ٢/٢٠، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

<sup>(١٣)</sup> الأمدي، علي بن محمد الأمدي (٥٦٣١ هـ)، «الإحکام في أصول الأحكام»، ١/١، دار الصمیعی – الیاض . م ٥٣، ط ٢٠٠٣ هـ - ١٤٢٤ ط/١.

ثانياً: وهو عند ابن النجار: "ما دمَّ فاعله ولو قولاً ولو عملَ قلب شرعاً"<sup>(١٤)</sup>.  
 أما التعريف المختار عندي، فالحرام هو: "ما يند شرعاً فاعله ويناب على تركه امتثالاً". وهذا التعريف جمعته من تعريفي الحرام عند الحال الحلي في شرحه على الورقات والقاضي البيضاوي في منهاج الوصول<sup>(١٥)</sup>.

وهذا التعريف جامعٌ ومانعٌ؛ جامعٌ من حيث أنه يشمل معنى الحرام بكامله ويدرك جانب العقاب للفاعل دون إغفال جانب الثواب للتارك، وهو مانعٌ من أن يدخل غير المعرف في التعريف.

ومن أسمائه: القبيح، والمنهي عنه، والمحظور، والممنوع، والمرجو، والمعصية، والذنب، والسيئة، والفاحشة، والإثم<sup>(١٦)</sup>.  
 رابعاً: تعريف المكاسب المحرمة

<sup>(١٤)</sup> ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الخنيلي (٩٧٢هـ)، «شرح الكوكب المنير المسمى بختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه»، ٣٨٦/١، مكتبة العبيكان – الرياض، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، ط/١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.

<sup>(١٥)</sup> الحلي، جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي (٨٦٤هـ)، «شرح الورقات في علم أصول الفقه» على ورقات أبي المعالي إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)، ص٥٥، نزار مصطفى الباز – الرياض، ط/١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م ، البيضاوي، القاضي ناصر الدين البيضاوي (٦٨٥هـ)، « منهاج الوصول إلى علم الأصول »، ١٥٩/٢، ومعه شرحه «الإباج في شرح المنهاج» لنقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكى وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، ج٢، ص١٥٩، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

<sup>(١٦)</sup> الزكشي، بدر الدين محمد بن بجادر بن عبد الله الشافعي (٧٩٤هـ)، «البحر المحيط في أصول الفقه»، ٢٥٥/١، دار الصفوـة – الغرـفة ، ط/٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م ، المرداوى، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الخنـلي (٨٨٥هـ)، «التحـبير شـرح التـحرـير في أـصول الفـقـه»، ٩٤٧/٢، مكتـبة الرـشد – الـرياض، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.

المكاسب المحرمة مركب وصفي، يتراكب من كلمتين، إحداهما: المكاسب وهي جمع مكاسب من كسب - يكسب - كسباً، تقدم تعريفه، وأخرى: المحرمة من الحرام، تقدم كذلك تعريفه قريباً.

ويراد بالمكاسب المحرمة معنيان:

الأول: الطرق غير المشروعة للحصول على المال، كالسرقة، والرشوة، والربا ونحو ذلك، فسلوك هذه الطرق غير مشروع، حتى وإن لم يصب منها مالاً.

الثاني : المال المتخد من طريق محرمة، كمال السرقة، وكسب البغي، ومال الربا ونحوه، وبذلك يكون مصطلح "المكاسب المحرمة" مرادفاً لمصطلح "المال الحرام" أو أحد أنواعه.

وأقصد من المكاسب المحرمة هنا معناها الأول الذي هو الطرق غير المشروعة للحصول على المال، فسأقوم ببيانه مع مزيد من التفصيل، فأقول:

إن الإسلام يدعو المسلمين إلى العمل ويدفعهم إليه ليعيشوا أعزاء كراماً، كما يريدهم الله تعالى، فقد قال تعالى وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ<sup>(١٦)</sup>، إلا أنه حظر من العمل الذي فيه اعتداء على العقل والنفس والمال والعرض، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُونًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝

<sup>(١٦)</sup> سورة المنافقون، الآية رقم: ٨

إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ  
مُّدْخَلًا كَرِيمًا <sup>٢١</sup> (١٨).

وقال النبي ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»<sup>(١٩)</sup>،  
وقال ﷺ في حديث آخر: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده»<sup>(٢٠)</sup>، ومعنى  
الحديث الحض على ترك أذى المسلمين بقول فعل، وحُصّت اليد بالذكر؛ لأن معظم  
الأفعال بها، فأضيفت عامتها إليها، كما أن المراد من هذا الحديث المسلم الكامل وليس  
المراد نفي أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة<sup>(٢١)</sup>.

فكل عمل أو صنعة فيها أذى لمسلم أو خطر على جماعة للمسلمين فهو حرام.  
قتل النفس بغير حق أو الاستئجار على قتلها حرام، وهو عمل من أشنع الجرائم واعتداء  
جعل الله عقوبته القتل في الدنيا قصاصاً، وال العذاب في الآخرة وبالاً ونكالاً، قال  
تعالى: وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ وَعْدًا بَارِزًا عَظِيمًا<sup>(٢٢)</sup>.

<sup>(١٨)</sup> سورة النساء، الآية رقم: ٣١-٢٩.

<sup>(١٩)</sup> حديث: «كل المسلم على المسلم حرام ...»، رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم  
ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماليه، حديث رقم: ٢٥٦٤-٣٢، ١٩٨٦/٤.

<sup>(٢٠)</sup> حديث: «المسلم من سلم المسلمين...»، رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم  
من سلم المسلمين من لسانه ويده، حديث رقم: ١١/١، ١٠، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تقاضل  
الإسلام، وأي أمره أفضل، حديث رقم: ٤١-٦٥، ٦٥/١.

<sup>(٢١)</sup> النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦ هـ)، «شرح النووي على صحيح مسلم»، ٢/١٠، دار إحياء التراث  
العربي – بيروت، ط ٢، ٢٠١٣٩٢ هـ.

<sup>(٢٢)</sup> سورة النساء، الآية رقم: ٩٣.

والعمل في صناعة الخمور والتجارة فيها حرام حرمة شربها، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَبَنُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهُونَ (٢٣).

ولقد أخرج الترمذى وابن ماجه عن أنس بن مالك أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاشرها، ومتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترأ له»<sup>(٢٤)</sup>، ويلحق بالعمل في الخمر العمل في صناعة المخدرات والعمل في ترويجها ونشرها؛ فإن المخدرات كالخمر تخرب العقل عن طبيعته المميزة المدركة.

وكذا الأعمال في القمار وهو الميسر بسائر صوره، وحسبنا في بيان أضراره أنه يورث الفقر والإفلاس، ويغرس العداوة والبغضاء في الجماعات، ويبعث على جرائم القتل والسرقة والنصب والاحتيال.

وقد تقدم النهي عن الميسر في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَبَنُوهُ لَعَلَّكُمْ

(٢٣) سورة المائدة، الآية رقم: ٩١-٩٠.

(٢٤) حديث: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة...»، أخرجه الترمذى وابن ماجه عن أنس بن مالك كذا في سنن الترمذى في أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، ٥٨١/٣، حديث رقم: ١٢٩٥، وفي سنن ابن ماجه كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ١١٢٢/٢، حديث رقم: ٣٣٨١.

**تُفْلِحُونَ**<sup>(٢٥)</sup>. وقال ﷺ: « من قال: تعال أقامرك، فليتصدق»<sup>(٢٦)</sup>. قوله ﷺ: « فليتصدق» ليكفر ذنب ما تكلم به من المعصية فضلاً عن الفعل<sup>(٢٧)</sup>. ومن الأعمال المحرمة السرقة، واحترافها عمل أعظم جرماً وأشد عقاباً، ويكتفي في عظم جرمها أن الله أوجب فيها قطع اليد، قال تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**<sup>(٢٨)</sup>. وكذلك السحر واحترافه والتكتسب منه؛ لأنه تغريب بالناس ومحادعة لهم وسلب لأموالهم. وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات»<sup>(٢٩)</sup>.

ومن المكاسب المحرمة شهادة الزور؛ فإنها تضييع الحقوق، وتؤخر الصدور، وتقضى إلى جملة من الجرائم. روى أبو بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بل يا رسول الله، قال ثلاثة: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» - وكان متكتسا -

<sup>(٢٥)</sup> سورة المائدة، الآية رقم: ٩٠.

<sup>(٢٦)</sup> حديث: «من قال: تعال أقامرك...»، أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: أفرأيتم اللات والعزى، حديث رقم: ٤٨٦٠، ١٤١/٦، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى فليبق: لا إله إلا الله، حديث رقم: ١٦٤٧-٥، ١٢٦٧/٣.

<sup>(٢٧)</sup> النووي، «شرح النووي على صحيح مسلم»، ١١/١٠٧.

<sup>(٢٨)</sup> سورة المائدة، الآية رقم: ٣٨.

<sup>(٢٩)</sup> حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...»، أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَمَّا**، حديث رقم: ٢٧٦٦، ٤/١٠، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكابرها، حديث رقم: ١٤٥، ٨٩/١.

فقال: «ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، ألا وقول الزور ، وشهادة الزور» فما زال يقوها حتى قلت : لا يسكت<sup>(٣٠)</sup>.

ويجمع جل هذا وإن لم يكن كله قوله تعالى: **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَطْلِ**<sup>(٣١)</sup>. فالآلية دليل على أن لا يأكل بعض مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصبوجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمه الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور، والخنازير وغير ذلك<sup>(٣٢)</sup>.

والمل kapsb الحرمة غير مخصوصة، ولكن يمكن ضبطها في قاعدة عامة، وهي: أن كل ما فيه أذى للمسلم أو الاستغلال لضعفه فهو حرام<sup>(٣٣)</sup>.

وقد وردت نصوص في الكتاب والسنة كثيرة تبين الآثار المترتبة على الكسب المحرم، من ذلك:

**أولاً:** أن الكاسب للمال الحرام يعد آثماً بفعله متعدياً لحدود الله منتهكاً لمحارمه، متوعداً بالعذاب في النار، قال تعالى عن أكلة مال اليتيم ظلماً: **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا**<sup>(٣٤)</sup>.

(٣٠) حديث: «ألا أنبئكم بأكابر الكبائر...»، أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم: ٥٩٧٦، ٤/٨، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكابرها، حديث رقم: ١٤٣، ٨٧-١٤٣.

(٣١) سورة النساء، الآية رقم: ٢٩.

(٣٢) القرطي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي، «الجامع لأحكام القرآن»، ٢، ٣٣٩/٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

(٣٣) الشيخ مصطفى المراغي، «من قضايا العمل والمال في الإسلام»، ص٢٤، مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

(٣٤) سورة النساء، الآية: ١٠.

وعن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال له: «يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سُحت إلا كانت النار أولى به»<sup>(٣٥)</sup>.

**ثانياً:** عدم قبول الصدقة منه، فالله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وأما الحديث فليس لله فيه حاجة؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين، فقال: يَأَيُّهَا الْرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»<sup>(٣٦)</sup>. وقال: يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَآشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ<sup>(٣٧)</sup>. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشريه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»<sup>(٣٨)</sup>.

**ثالثاً:** أن الكسب المحرم من موانع الإجابة في الدعاء؛ للحديث السابق فقد ورد أن الرسول ﷺ: «ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشريه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»<sup>(٣٩)</sup>، أي من أين يستجاب الدعاء ملن هذه صفتة وكيف يستجاب له<sup>(٤٠)</sup>.

<sup>(٣٥)</sup> سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

<sup>(٣٦)</sup> سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

<sup>(٣٧)</sup> سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

<sup>(٣٨)</sup> الحديث روی بلفظه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربتها ، ٧٠٣/٢.

<sup>(٣٩)</sup> سبق تحريره قريباً.

<sup>(٤٠)</sup> د. عزيز بن فرحان محمد الحيلاني العنزي ، «خلاصة الكلام في التخلص من المال الحرام»، ص٤٥-٥٤، دار الصميعي – الرياض، ط٣، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م.

**المبحث الثاني: ثبوت ملكية المال المقبوض من المكاسب المحرمة:**

**صورة المسألة:** إذا اكتسب أحد مالاً عن طريق حرم شرعاً أو عقد فاسد كالربا والميسر والقمار ، وبيع الخمور والمخدرات، وكسب الكهانة والسحر، فهل الأموال المقبوضة من تلك المكاسب المحرمة تفيض الملك أو لا؟

قبل إجابة هذه المسألة لابد وأن أحير محل النزاع فيها، وبيان أوجه الاتفاق بين العلماء حتى يظهر محل الخلاف فيها، فأقول مستعيناً بالله:

### **تحوير محل النزاع:**

١ - لا فرق عند جمهور العلماء بين الفساد والبطلان، وذلك أن كلا من الفساد والبطلان يدلان على أن الفعل وقع على خلاف ما طلبه الشارع، فلا

تترتب عليه الآثار، ولا يسقط القضاء في العبادات. أما الحنفية فقد فرقوا بين الفاسد والباطل. الفاسد عندهم: ما يكون مشروعًا بأصله دون وصفه، أما الباطل فهو: ما لم يكن مشروعًا بأصله ولا بوصفه<sup>(٤١)</sup>.

٢ - لا خلاف بين العلماء أن المال المقبوض بعقد باطل لا يملك بقبضه، ولا حكم لهذا البيع أصلًاً، ويجب فسخه حقاً لله تعالى؛ لأنه لا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة، وذلك نحو: بيع الميضة والدم والبول والخنزير من المسلم؛ لأنه ليس بمال في حق المسلم<sup>(٤٢)</sup>.

<sup>(٤١)</sup> التفتازاني، «شرح التلويح على التوضيح»، ١٢٣/٢.

<sup>(٤٢)</sup> من ذكر هذا الاتفاق هو الإمام الزبيدي، قال: «البيع باليتة والدم باطل وكذا بالحر، لأن عدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فإن هذه الأشياء لا تعد مالاً عند أحد»، الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الدادي العبادي

(ت ٨٠٠ هـ)، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي»، ٢٠١/١، المطبعة الخيرية، ط/١، ١٣٢٢ هـ.

٣- لا خلاف بينهم أن الدخول في العقد الفاسد – وهو: ما شرع بأصله دون وصفه – حرام؛ لأن الله إنما حرم المعاملات الفاسدة لِمَا فيها من الظلم<sup>(٤٣)</sup>.

٤- لا خلاف بينهم أن العقد الفاسد إذا وقع ولم يحدث قبض، فإنه يجب فسخه وتصحیحه قبل إتمام العقد، ولا يتربّ عليه أي حكم شرعي من ملك ونحوه.

٥- لا خلاف أن المقبوض بعقد فاسد إن كان قائماً بعينه، ولم يخرج من يد قابضه، ولم يفت بإحداث عقد فيه أو نماء أو نقصان أو حالة سوق، وأن حكمه وجوب الرد، أي: يجب على البائع أن يرد الثمن والمشتري المثلمن<sup>(٤٤)</sup>.

٦- لا خلاف أن المقبوض بعقد فاسد إذا قبض بغير إذن مالكه، فإنه لا يثبت الملك فيه، وذلك بأن نهاد عن القبض، أو قبض بغير محضر منه من غير إذنه.

أما المال المقبوض من المكاسب المحرمة الناجمة من فساد العقد فقد اختلف العلماء في ثبوت الملك له على ثلاثة أقوال للفقهاء:

**القول الأول:** أنه يفييد الملك، فيملك البائع الثمن والمشتري السلعة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤٥)</sup>.

(٤٣) ابن تيمية، «رسالة الحلال والحرام»، ص ٢٧.

(٤٤) ابن رشد الخفيف، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، «بداية المجتهد ونهاية المقتضى»، ٢٠٨/٣، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.

(٤٥) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ١٥٦/٥، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، وكذا قاله الموصلي، انظر: الموصلي، محمد الدين عبد

لكن الحنفية اشترطوا لثبوت الملك به شرطين:

الأول: تحقق القبض، فلا يثبت الملك قبل القبض؛ لأنه واجب الفسخ دفعاً للفساد<sup>(٤٦)</sup>.

الثاني: أن يكون القبض بإذن البائع صريحاً أو دلالة<sup>(٤٧)</sup>.

ومع أنه يفيد الملك عندهم إلا أن له أوصافاً، وهي:

١- أنه لا يفيد تمام الملك؛ إذ لم ينقطع به حق البائع من المبيع، ولا المشتري من الثمن<sup>(٤٨)</sup>.

٢- أنه ملك خبيث وغير لازم ومستحق للفسخ، بل يجب على كل واحد من الطرفين فسخه؛ إزالةً للخبث ورفعاً للفساد<sup>(٤٩)</sup>.

٣- أن هذا الملك يفيد المشتري انطلاقاً من تصرف: كالبيع، والهبة، والصدقة، والرهن، والإجارة، ونحو ذلك مما ليس فيه انتفاع بعين المبيع. وأما التصرف الذي فيه انتفاع بعين المملوک: كأكل الطعام، ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار فالصحيح من مذهبهم أنه لا يحل؛ لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع<sup>(٥٠)</sup>.

الله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣ هـ)، «الاختيار لتعليق المختار»، ٢٢/٢، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦

هـ ١٩٣٧ م.

<sup>(٤٦)</sup> الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢٦٣/٥، البابري، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي (ت ٧٨٦ هـ)، «العنایة شرح المداية»، ٤٦٢/٦ ، دار الفكر - بيروت.

<sup>(٤٧)</sup> الموصلي، «الاختيار لتعليق المختار»، ٢٢/٢، البابري، «العنایة شرح المداية»، ٤٠٤/٥

<sup>(٤٨)</sup> الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٣٠٤/٥

<sup>(٤٩)</sup> الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢٦٣/٥ ، البابري، «العنایة شرح المداية»، ٤٦٥/٥

<sup>(٥٠)</sup> الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٣٠٤/٥، الموصلي، «الاختيار لتعليق المختار»، ٢٢/٢

**القول الثاني:** أن المال المقبوض من المكاسب المحرمة أو من عقد فاسد لا يفيد الملك، ولزمه رده وفسخ العقد وهو مذهب الشافعية<sup>(٥١)</sup>، والحنابلة في الصحيح من المذهب<sup>(٥٢)</sup>.

**والقول الثالث:** التفصيل في المسألة: أنه إن فات المقبوض أو تغيرت أوصافه أفاد الملك، وتحب فيه القيمة دون الرد، وإن بقي ولم يتغير في وصف ولا سعر يجب فسخه ورده إلى مالكه ولم يفدي الملك، وهو المذهب عن مذهب مالك<sup>(٥٣)</sup>.

(٥١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)، «الأم»، ١٩٩٦، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ)، «الحاوى الكبير»، ٣١٧/٥، ١٧٠/١٨، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، «بخر المذهب»، ٩٢/٣، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ٢٠٠٩ م، العمرا尼، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير اليمني (ت ٥٥٨ هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعى، ١٣٨/٥، دار المهاج – جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٥٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقى (٥٦٢٠ هـ)، «المغني»، ١٧٢/٤، مكتبة القاهرة – القاهرة، ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م، ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام الحرانى الدمشقى (ت ٧٧٨ هـ)، «افتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، ٤٧/٢، دار عالم الكتب – بيروت، ط ٧، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

(٥٣) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهى المدنى (ت ١٧٩ هـ)، «المدونة»، ١٨٦/٣، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م، القىروانى، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفرى المالكى (ت ٣٨٦ هـ)، «الرسالة»، ١٠٥، دار الفكر – بيروت، ابن رشد الحفيد، «بداية المجتهد...»، ٢٠٨/٣، الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراولسى المعروف بالخطاب العينى (ت ٩٥٤ هـ)، «مواهم الخطاب فى شرح مختصر خليل»، ٣٨٢/٤، درا الفكر – بيروت، ط ٣، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م.

## أدلة كل الأقوال ومناقشتها:

**أولاً – أدلة القول الأول:** استدل الحنفية على ملكية المال المقبوض بعقد فاسد

بعدة أدلة، منها:

**الدليل الأول:** قصّة البريرة التي رواها البخاري ومسلم: عن عائشة ، قالت: جاءت ببريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية، فأعينني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم عدة واحدة وأعتنك، فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا، إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله ﷺ ، فسألني فأخبرته، فقال: «خذيهما، فأعنتقيها، واشتري لها الولاء، فإنما الولاء من أعتق»، قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فإنما شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان ولِي الولاء، إنما الولاء من أعتق».

**دلالة الحديث:** أن عائشة اشتترت ببريرة بشرط الولاء فأعنتتها، والنبي ﷺ أجاز العتق مع فساد البيع بالشرط<sup>(٤)</sup>.

.٤) الموصولي، «الاختيار»، ٢/٢٤.

ونوّوش: بأن عقد ابتياعها كان صحيحاً؛ فقد أذن النبي ﷺ لعائشة فيه، ولا يجوز أن يأذن في عقد فاسد، فكان عتق عائشة صادف ملكاً عن عقد صحيح، والشرط فاسد غير مفسد للعقد، فأبطل الشرط وصح العقد<sup>(٥٥)</sup>.

كما أن حديث عائشة يحتمل أمرين:

أولهما: أن الشرط يحتمل كان مقدمًا على العقد أو متاخرًا عنه، فلم يبطل البيع<sup>(٥٦)</sup>.

الثاني: ويحتمل أن القصة كانت خاصة بعائشة، وأراد النبي ﷺ بذلك قطع عادهم في ذلك<sup>(٥٧)</sup>.

**الدليل الثاني:** قالوا: إن ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال بطريق الاكتساب بالتراصي صدر من أهله. والنهي لا ينفي الانعقاد بل يقرره؛ لأن النهي يقرر المشروعية عندما لا قتضائه التصور، وإنما النهي عما يتكون ليكون العبد مبتلى بين أن يترك باختياره فيثاب وبين أن يأتي به فيعاقب عليه<sup>(٥٨)</sup>.

**ثانياً: أدلة القول الثاني:** استدل الشافعية والحنابلة على أن العقد الفاسد لا يفيد الملكية سواء بالقبض أم لا، بل يجب ردء وفسخ العقد بأدلة، منها:

<sup>(٥٥)</sup> الإمام البخاري، « صحيح البخاري »، كتاب البيوع / باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تخل، ٧٣/٣، حديث رقم: ٢١٦٩، الإمام مسلم، « صحيح مسلم »، كتاب العتق / باب إنما الولاء من أعتق، ١١٤١/٢، حديث رقم: ٥٠٤.

<sup>(٥٦)</sup> الروياني، « بحر المذهب »، ٢٤/٥، العمراني، « البيان في مذهب الإمام الشافعي »، ١٣٨/٥.

<sup>(٥٧)</sup> التوسي، « المجموع »، ٩/٣٧٨.

<sup>(٥٨)</sup> الزبيدي، « العناية »، ٦/٤٦٠-٤٦١.

**الدليل الأول:** قوله تعالى: **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَأً لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** <sup>(٥٩)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن المقبوض بالعقود الفاسدة المحرمة لو يكون مملوكاً، لما استحق الوعيد عليه بأكله، ولقد توجه الوعيد إليه فهذا دليل على أنه لم يصر بالتصرف في ملكه <sup>(٦٠)</sup>.

**الدليل الثاني:** روى أبو سعيد الخدري أنه قال: جاء بلال بتمر ببني، فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: "تمر كان عندنا رديء، فبعث منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله عند ذلك: «أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبuce ببيع آخر، ثم اشتري به»، والحديث أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٦١)</sup>.

وجه دلالة الحديث: أن النبي ﷺ أمر بلالاً برد المبيع – وهو التمر – وذلك بعد القبض، فالحديث دليل على عدم اقتضاء الملكية في البيع الفاسد.

**الدليل الثالث:** القياس على المقبوض بالعقد الباطل، فلم يملكه به، ويلزمه الرد، فوجب أن لا ينفذ به تصرفه بجامع أن كلاً منها نهي الشارع عنه <sup>(٦٢)</sup>.

**ثالثاً: أدلة القول الثالث:** استدل المالكية الذين فصلوا القول في المسألة: بأن المقبوض في عقد فاسد إذا فات أو تغيرت أوصافه فإنه يملك وتحب فيه القيمة دون الرد، وإذا لم يفت ولم تتغير أوصافه فإن السلعة المقبوضة لم تملك، وتحب ردها وفسخها: بأن السلعة إذا فاتت فالعدل فيها هو الرجوع بالقيمة؛ لأنها قد تقبض السلعة وهي تساوي

<sup>(٥٩)</sup> سورة البقرة، الآية رقم: ٢٧٥.

<sup>(٦٠)</sup> الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٣١٦/٥.

<sup>(٦١)</sup> رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود، حديث رقم: ٢٣١٢، ١٠١/٣، ١٤١٥/٣، ٩٦ - ١٥٩٤.

<sup>(٦٢)</sup> العمراوي، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، ١٣٨/٥، الزركشي، «المثير في القواعد الفقهية»، ١٢/٣.

ألفاً، وترد وهي تساوي خمسمائة، أو بالعكس، فأوجبوا القيمة دون رد السلعة، حتى لا يكون الرد مع النقص أو الزبادة الذين حصلوا عند المشتري<sup>(٦٣)</sup>.  
 نقش: بأن العدل لا يبيح الفاسد، بل العدل هو رد المبيع وفسخه مع ضمان النقص<sup>(٦٤)</sup>، فيضمن أرش نقصه كالمغصوب<sup>(٦٥)</sup>.

### القول الراجح:

بعد عرض أقوال المذاهب وأدلتها يظهر أن الراجح في المسألة هو قول الشافعية والحنابلة القائلين: بأن العقد الفاسد لا يفيد الملكية ويجب رده وفسخ العقد، سواء بعد قبضه أم لا؛ لأن كل ملك قبض عن بيع فاسد لا يخلو من أن يكون بالعقد أو بالقبض أو بهما جميأ، فلم يجز أن يكون بالعقد وحده؛ لأنه لو لم يتعقبه القبض لم يحصل به الملك، ولم يجز أن يكون بالقبض وحده؛ لأنه لو لم يتقدمه العقد لم يحصل به الملك. ولم يجز أن يكون بالعقد والقبض معاً لأمرین:  
 أحدهما: أنه خالف ل موضوع البيوع التي ينتقل الملك فيها بنفس العقد.  
 والثاني: أن للبائع بعد وجود العقد والقبض استرجاعه من المشتري، فهذا يدل على انتفاء الملك في كل من تلك الأحوال<sup>(٦٦)</sup>.

### المبحث الثالث: الجهل وأثره في المكاسب المحرمة:

الأصل أن المسلم كيس فطئ لا يتقدم إلى أية معاملات إلا بعد أن تفقه وتيقن أن المعاملة المالية التي يخوضها حلال طيب لا شبهة فيها. ومن يعرض نفسه للمعاملات المالية ثم ادعى الجهل واعتذر فهل هذا الجهل يعد عذرًا لإباحتها؟ فقبل إجابة هذا السؤال لا بد

<sup>(٦٣)</sup> ابن رشد الحفيد، «بداية المجهد»، ٢٠٨/٣-٢٠٩.

<sup>(٦٤)</sup> الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٣٠٣/٣.

<sup>(٦٥)</sup> ابن قدامة، «المغني»، ١٩٤/٥.

<sup>(٦٦)</sup> الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٣١٧-٣١٦/٥.

من بيان أقسام الجهل من حيث تأثيره في الأهلية فيصلح عذرًا للمؤاخذة عن المكلف ألم لا يصلح، فهو ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول: الجهل الذي لا يصلح عذرًا:**

يعني أنه لا يصلح أن يكون عذرًا في الآخرة وإن كان قد يصلح عذرًا في أحكام الدنيا، وهذا ينقسم إلى أربعة أقسام، أوضحتها فيما يلي:

١- جهل بالعقائد الأساسية للإسلام التي قامت على صحتها الدلائل الظاهرة الواضحة. وذلك كالجهل بوجود الله ووحدانيته، والإيمان برسله وكتبه وما إلى ذلك من العقائد. ومثل هذا الجهل يعد مكابرة وعناداً؛ لقيام البراهين القطعية الدالة على وحدانية الله سبحانه وتعالى وصفاته وعلى كمال قدرته وكثرة نعمه التي لا تُعد ولا تحصى.

٢- جهل بعض العقائد التي لم تقم عليها أدلة ظاهرة، كالجهل بما علم من الدين بدليل مشهور لا يقبل التأويل، مثل: جهل المعتزلة بالصفات الواجبة لله سبحانه وتعالى. فإنهم أنكروها حقيقة بقولهم: إنه تعالى عالم بلا علم، وقدر بلا قدرة، وسميع بلا سمع، وبصير بلا بصر. ومثل هذا الجهل لا يصلح عذرًا في الآخرة إلا أنه دون النوع الأول. والسر في عدم اعتباره عذرًا؛ أنه جهل مخالف للأدلة الواضحة التي لا شبهة فيها لا من جهة السمع ولا من جهة العقل. أما من جهة السمع فقول الله تعالى: **وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ**<sup>(٦٧)</sup>، قوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**<sup>(٦٨)</sup>. فهاتان الآياتان وغيرها يدلان دلالة قاطعة على أن الله تعالى صفات هي معان وراء الذات.

<sup>(٦٧)</sup> سورة البقرة، الآية رقم: ٢٥٥.  
<sup>(٦٨)</sup> سورة الذاريات، الآية رقم: ٥٨.

وأما من جهة العقل فإن هذه المخلوقات المحدثات كما دلت على وجود الصانع الخالق فإنها دلت أيضاً على أنه تعالى حي قادر سميع بصير. فوجب أن يكون له حياة وعلم وقدرة وسمع وبصر وأن تكون هذه الصفات معاني وراء الذات العلية.

٣- جهل بما عليه جماعة المسلمين والإمام العادل. وذلك كجهل أهل البغي الذين يخرجون على الإمام العادل بغير حق ويقاتلونه ظناً أنه على الحق، والإمام على الباطل بتأويل فاسد، فإنه لا يصلح عذرًا؛ لأنه مخالف للدليل القاطع الواضح، وهو أن إمام المسلمين إذا كان عادلاً يكون على الحق لا يجوز مخالفته بالإجماع.

٤- جهل بالأحكام الشرعية الاجتهادية، وذلك كجهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع ، أو عمل بالغريب على خلاف الكتاب أو السنة المشهورة مستنداً إلى تأويل غير مقبول أو إلى دليل واهٍ ضعيف فإنه ليس بعذر أصلًا<sup>(٦٩)</sup>.

القسم الثاني: الجهل الذي يصلح عذرًا لصاحبه ويعفى عنه:

وهو الجهل الذي يكون في موضع الاجتهد الصحيح بأن لا يكون مخالفًا للكتاب أو السنة أو الإجماع. وذلك كالمتحجم إذا أفتر على ظن أن الحجامة مفطرة لا تلزم الكفارة؛ لأن جهله في موضع الاجتهد الصحيح، قال ﷺ: «إذا حكم الحكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر»<sup>(٧٠)</sup>.

<sup>(٦٩)</sup> الحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسني (ت ١٠٩٨هـ)، «غمز عيون البصائر في شرح الأشیاء والنظائر»، ٢٠٠٢٩٧/٣، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٩٨٥ - ١٤٤٥هـ، أ.د. محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، «أضواء على مباحث الحكم في والمحكوم عليه»، ص ٢٤٥-٢٦٢، كلية الشريعة والقانون - القاهرة.

<sup>(٧٠)</sup> متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة / باب أجر الحكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: ٧٣٥٢، ١٠٨/٩، صحيح مسلم، كتاب الأقضية/باب بيان أجر الحكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: ١٣٤٢/٣، ١٥-١٧١٦.

ومن الجهل الذي يصلح عذرًا ، الجهل بالشرع في دار الحرب فإنه يكون عذرًا من مسلم أسلم فيها ولم يهاجر ، حتى لو مكث فيها ولم يعلم أن عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدها لا يلزمها قضاها خلافاً لرفر؛ لخفاء الدليل في حقه ، وهو الخطاب بعدم بلوغه إليه حقيقةً بالسماع وتقديرًا بالشهرة ، فيصير جهله بالخطاب عذرًا. بخلاف الذي إذا أسلم في دار الإسلام؛ لشيوخ الأحكام والتمكّن من السؤال .

### ادعاء المسلم الجهل في المكاسب المحرمة:

الأصل أنه لا تقبل دعوى الجهل في الأمور المشتهرة بين الناس كثبوت الرد بالعيوب ، والأخذ بالشفعة من رجل قديم الإسلام ، بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص<sup>(٧١)</sup> .

ولكن ينبغي أن يكون الجهل لا من تفريط ولا من تقدير المكلف في تعلم الحكم؛ وإلا لكان الجهل خيراً من العلم. قال الإمام الشافعي<sup>(٧٢)</sup> : «لو عذر الجاهل، لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم؛ إذ كان يخط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين، لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ<sup>(٧٣)</sup> .

بناءً على ما سبق إن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعرف حكم الله فيه<sup>(٧٤)</sup> ، فيجب على المكلف أن لا يقدم على أية معاملة حتى يعرف حكم الله فيها ، فالMuslim في دار الإسلام واجب عليه أن يتعلم الأحكام الشرعية المرتبطة بالمعاملات التي

<sup>(٧١)</sup> السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، «الأشباه والنظائر»، ص ٢٠١، ط/١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، ١٦ - ٢٠٠١٩٩.

<sup>(٧٢)</sup> الزركشي، بدر الدين محمد بن يحيى بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)، «المتنور في القواعد الفقهية»، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٧/٢، ط/٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

<sup>(٧٣)</sup> سورة النساء، رقم الآية: ١٦٥.

<sup>(٧٤)</sup> السبكي، «الإيهاج في شرح المنهاج»، ٢/٣١٨.

يماشرها في حياته، وإذا أخطأ في معاملاته عن جهل وهو مقصري حيث لا يتعلم فقد وقع في حرام مؤاخذ به؛ لأن العلماء قد أجمعوا على أنه لا يجوز المجموع على الأعمال قبل اكتشاف حكمها.

قال القرافي: «إن الغزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين والشافعي في رسالته حكاه أيضاً في أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع ... إلخ»<sup>(٧٥)</sup>.

أما من يدعى أن الجاهل كالناسى في رفع الإثم عنه فقد رد القرافي وقال: «الجهل والنسيان وإن اشتراكاً في أن المتصرف بواحد منهما غير عالم بما أقدم عليه، إلا أنه يفرق بينهما من جهتين: الجهة الأولى: أن النسيان يهجم على العبد قهراً بحيث لا تكون له حيلة في دفعه عنه بخلاف الجهل فإن له حيلة في دفعه بالتعلم، الجهة الثانية: أن الأمة قد أجمعوا على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة ودل قوله - عليه السلام - «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» على أن الناسى معفو عنه. وأما الجهل فليس كذلك»<sup>(٧٦)</sup>.

وقد حذر عمر بن الخطاب التجار من دخول الأسواق قبل معرفة أحكامها حتى لا يقعوا في الحرام فقال : «لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين»<sup>(٧٧)</sup>. وقال القرطبي: «لو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء»<sup>(٧٨)</sup>. فللحادي الحرام الذي اكتسبه المسلم عن طريق المعاملات والعقود الفاسدة يظنه حلالاً قبل سؤال أهل العلم وادعى الجهل بالحكم الشرعي بمثل هذه المعاملات؛ لا يقبل منه، ويعد جميع المال الذي قبضه بهذه المعاملة حراماً عليه، و يجب عليه التخلص منه مباشرةً، وإن لم يفعل ذلك اختلط

<sup>(٧٥)</sup> القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤ هـ)، «الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق»، ٢، ١٤٨/٢، عالم الكتب - بيروت.

<sup>(٧٦)</sup> القرافي، «الفروق»، ١٦٢/٢ .

<sup>(٧٧)</sup> سنن الترمذى، كتاب الورز / باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم: ٤٨٧ ، ٣٥٧/٢ .

<sup>(٧٨)</sup> القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، ٣٥٢/٣ .

ماله الحلال بالحرام. ويعد هذا تقصيراً منه حيث عد الأصوليون الجهل من عوارض الأهلية المكتسبة؛ لأنّه قادر على دفعه بالعلم والتعلم.

وليس المطلوب هو تعلم دقائق المسائل في هذا العلم كمعرفة خلاف العلماء وأدلة كل فريق، بل يكفيه تعلم ما يحتاجه في معاملاته وما يجعل حكمه مما يريد التعامل به قبل الخوض فيه، ويكتفى في هذا معرفة الراجح في المسألة دون بقية تفاصيلها.

وهذا التعلم عام في كل ما يحتاجه المسلم في حياته اليومية مما يكون طریقاً لتحقيق العبودية لله تعالى في هذه الحياة الدنيا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا لم يستطع المسلم التحرز من الوقوع في الحرام إلا بالعلم وسؤال أهله فإنه يجب عليه ذلك بقدر ما يجنبه الوقوع فيه.

وإذا تقرر أن الجهل لا يعد عذرًا شرعياً، فإن المسلم الذي يتعامل بالربا بشتى مسمياته من فوائد القرض والفوائد الربوية وغيرهاأخذًا وإعطاءً بادعاء العذر بالجهل، فإنه لا يقبل منه؛ لأن حرمة الربا ظاهرة ويمكن الاحتراز عنها بوسائل كثيرة، منها سؤال أهل العلم، ومع ذلك فإن العلم قد انتشر بالأدلة الشرعية الوفيرة من الكتاب والسنة والإجماع القاطعة بأن ذلك من ربا الجاهلية المحرم، فلم يبق سبيل الاعتذار.

وكذا الذي يتعامل ببطاقة الائتمان التي تشترط زيادة ربوة في حالة تأخر حاملها عن الدفع في الوقت المحدد، هي في حقيقتها عقد ربوى. وإذا جاوزناه بعد العذر الجهل في مثل هذه القضية فقد فتحنا باباً واسعاً تدخل منه مئات الصور والمسائل، وكلّ يدعى العذر بالجهل، مع أن جميعها لا تعلو أن تكون تفريطاً وتكاوناً في معرفة الحكم الشرعي. والله أعلم

## خاتمة البحث

المسلم لا بد وأن يكون كيّساً فطيناً، فلا يتقدم إلى أية معاملات إلا بعد أن تفقه وتيقن أن المعاملة المالية التي يخوضها حلال طيب لا شبهة فيها، فال المسلم في دار الإسلام واجب عليه أن يتعلم الأحكام الشرعية المرتبطة بالمعاملات التي يباشرها في حياته، وإذا أخطأ في معاملاته عن جهل وهو مقصّر فيه حيث لا يتعلم، فقد وقع في حرام مؤاخذ به؛ لأن العلماء قد أجمعوا على أنه لا يجوز الخوض في الأعمال قبل اكتشاف حكمها.

فالمال الحرام الذي اكتسبه المسلم عن طريق المعاملات والعقود الفاسدة يظنه حلالاً قبل سؤال أهل العلم وادعى الجهل بالحكم الشرعي بمثل هذه المعاملات؛ لا يقبل منه، وبعد جميع المال الذي قبضه بهذه المعاملة حراماً عليه، ويجب عليه التخلص منه مباشرةً، وإن لم يفعل ذلك اختلط ماله الحلال بالحرام. وبعد هذا تقصيراً منه حيث عد الأصوليون الجهل من عوارض الأهلية المكتسبة؛ لأنه قادر على دفعه بالعلم والتعلم. ومجاوزة العذر بالجهل في مثل هذه القضية تؤدي إلى فتح الأبواب الواسعة في إباحة تملك الأموال المحرمة بنفس الدعوى.

## قائمة المراجع

- الآمدي، علي بن محمد الآمدي (٦٢١ هـ)، «الإحکام في أصول الأحكام»، دار الصمیعی  
– الرياض ٥٣، ط/١، ١٤٢٤ هـ - م ٢٠٠٣
- البابری، أکمل الدین محمد بن محمد بن محمود الرومی (ت ٧٨٦ هـ)، «العنایة شرح الهدایة»،  
دار الفکر – بیروت
- ابن تیمیة، تقی الدین أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحرانی الدمشقی  
(٧٢٨ هـ)، «اقتضاء الصراط المستقیم لخلافة أصحاب الجھیم»، دار  
علم الكتب – بیروت، ط/٧، ١٤١٩ هـ - م ١٩٩٩
- ابن رشد الحفید، أبو الولید محمد بن أحمد بن رشد القرطی (ت ٥٩٥ هـ)، «بداية المحتهد  
ونهاية المقتصد»، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
- ابن فارس، أبو الحسین أحمد بن فارس بن زکریا (٣٩٥ هـ)، «معجم مقاییس اللغة»، دار  
الفکر – بیروت، ط/١، ١٣٩٩ هـ - م ١٩٧٩
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدین عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعیلی المقدسی  
ثم الدمشقی (٦٢٠ هـ)، «المغنى»، مکتبة القاهرة – القاهرة، ١٣٨٨ هـ  
– م ١٩٦٨
- ابن کثیر، أبو الفداء إسماعیل بن عمر بن کثیر القرشی البصیری ثم الدمشقی (٧٧٤ هـ)،  
«تفسیر القرآن العظیم»، دار طيبة – المدينة المنورۃ ، ط/٢، ١٤٢٠ هـ  
– م ١٩٩٩
- ابن منظور، محمد بن مکرم بن علی (ت ٧١١ هـ)، «لسان العرب»، دار صادر – بیروت،  
ط/٣، ١٤١٤ هـ
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزیز بن علی الفتوحی الحنبلي (٩٧٢ هـ)، «شرح  
الکوكب المیز المسمی بختصر التحریر أو المختبر المبتکر شرح المختصر

في أصول الفقه»، مكتبة العبيكان – الرياض، بتحقيق: د. محمد الزحيلي  
و د. نزيه حماد، ط/١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

البيضاوي، القاضي ناصر الدين البيضاوي (٦٨٥ هـ)، «منهج الوصول إلى علم الأصول»،  
ومعه شرحه «الإبهاج في شرح المنهاج» لتقى الدين أبي الحسن علي بن عبد  
الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبي نصر  
عبد الوهاب، ج/٢، ص/١٥٩، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١٦ هـ  
- ١٩٩٥ م

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ)، «شرح التلويح على التوضيح»، دار  
الكتب العلمية – بيروت

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦ هـ)، «مختار الصحاح»، دار المعرفة –  
بيروت، ط/١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطليسي المعروف  
بالخطاب العيني (ت ٩٥٤ هـ)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»،  
درا الفكر – بيروت، ط/٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير جدة، ط/١،  
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

الحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن مكي الحسيني (ت ١٠٩٨ هـ)، «غمر عيون  
البصائر في شرح الأشباه والنظائر»، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١،  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

جمال الدين، محمد محمد عبد اللطيف، «أضواء على مباحث الحكم فيه والحكم عليه»، كلية  
الشريعة والقانون – القاهرة

الروياني، أبو الحasan عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، «بحر المذهب»، دار الكتب  
العلمية – بيروت، ط/١، ٢٠٠٩ م

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الدادي العبادي (ت ٨٠٠ هـ)، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري»، المطبوعة الخيرية، ط ١/١٣٢٢ هـ

الزركشي، بدر الدين محمد بن بجادر بن عبد الله الشافعي (٧٩٤ هـ)، «البحر الخيط في أصول الفقه»، دار الصفوة – الغرفة، ط ٢/١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

–، «المنشور في القواعد الفقهية»، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢/٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

السيوطني، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ)، «الأشباه والنظائر»، دار الكتب العلمية، ط ١/١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، «الأم»، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م

الشوكياني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠ هـ)، «فتح القدير»، دار ابن كثير – دمشق، بيروت، ط ١/١٤١٤ هـ

عبد الرحمن، محمود ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة – القاهرة  
عمر، محمد عبد الحليم ، «التوبة من المال الحرام» وهي ورقة العمل في الحلقة النقاشية الثانية عشرة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر – القاهرة، ١٩٩٩ م

العمري، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير اليماني (ت ٥٥٨ هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج – جدة، ط ١/١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

العنزي، عزيز بن فرحان محمد الحبلاني، «خلاصة الكلام في التخلص من المال الحرام»، دار الصميدي – الرياض، ط ٣/١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت ٧٧٠ هـ)، «المصباح المنير»، المكتبة العلمية – بيروت

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤ هـ)، «الفرق = أنوار البروق في أنواع الفرق»، ١٤٨/٢، عالم الكتب – بيروت

القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي (ت ٦٧١ هـ)، «الجامع لأحكام القرآن»، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط ٢/٢، ١٣٨٤ هـ / م ١٩٦٤ م

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفري المالكي (ت ٣٨٦ هـ)، «الرسالة»، دار الفكر – بيروت

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٢/٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المداني (ت ١٧٩ هـ)، «المدونة»، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١/١، ١٤١٥ هـ / م ١٩٩٤ م

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ)، «الحاوی الكبير»، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩ هـ / م ١٩٩٩ م

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد الشافعى (٨٦٤ هـ)، «شرح الورقات في علم أصول الفقه» على ورقات أبي المعالي إمام الحرمين الجوبى (٤٧٨ هـ)، ، نزار مصطفى الباز – الرياض، ط ١/١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

المراغي، الشيخ مصطفى، «من قضايا العمل ولمال في الإسلام»، مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

المرداوى، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي (٨٨٥ هـ)، «التحبیر شرح التحریر في أصول الفقه»، مكتبة الرشد – الرياض، ط ١/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج الدين الحدادي (ت ١٠٣١ هـ)، «التوقيف على مهمات التعريف»، عالم الكتب – القاهرة، ط ١/١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الموصلي، مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود (٦٨٣ هـ)، «الاختيار لتعليق المختار» ، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

النwoي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، «تحذيب الأسماء واللغات»، دار الكتب العلمية—بيروت

، «شرح النwoي على صحيح مسلم»، دار إحياء التراث العربي — بيروت، ط ٢، هـ ١٣٩٢

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، ٧ م ٢٠٠٧